

مولد اذا اوقفه احد وادى مضمون مولد لم تقسم كما تدعى فاذا اوقفنا القسم ان قبل البيع
فلا شفقة لاحولها اذا باج الاخر لانه ج جابر لا شريكه اما وتوعها بعد البيع فلا شفقة
لان الحار على وجود الاثر لاجل البيع

مولد او يسر مع مفسد قطبان فلا شفقة بين المفسد والسفينة لان المفسد غير مستحق لانها باع
للشخص فلا يكون متبوعا فاداه ع ش

القديم على الشريك الحادث فيما ملكه بعوض
والاصل فيها خبر البخاري عن جابر قرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفقة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود ووضعت
الطرق فلا شفقة وفي رواية له في القسم
ارض اوزع او حائط والمعنى فيه دفع
صنعة مؤنة المسنة واستحبات المرافق
كالصعد والمنور والبالوعة في الحصة
الصاعقة اليه والزرع المزرع والحائط
البيستان واركام ثلاثة **واخذ وما خوذ**
منه وما خوذ والصيغة انما تجب في
التملك كاستيا **وشروط فيه** اي في الماخوذ
ان يكون ارضا يتابعها كسجى وشر غير
مؤبر وبنا وتواضع من ابواب وغيرها
غير نحو ممر كجوي نهر لاغنى عنه فلا شفقة
عند الاخذ واما
مؤبر شرطه فقول
فلا شفقة
الشفقة الطبيعية

شبهة في البيع الكسبي

في بيت على سقف ولو شتره كافي في شجر
افرد بالبيع او بيع مع مفسده فقط ولا
في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض
لاشفقة التسمية وله في نحو ممر دار
عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها
الذي لاغنى عنه فلا شفقة فيه حدرا
من الاضرار بالشركي بخلاف مالوكان
له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او يمكنه
احداث ممر لها الى الشارع او نحوه ويستيد
بغير الاخره اولى مما عبر به **وان يملك**
بعوض كسجى وممر وعوض ضلع وصلاح
دم فلا شفقة فيما لم يملك وان جرى بسبب
ملكه كالجمل قبل الفراغ من العمل ولا
فيما ملك بغير عوض كارت ووصية
وهبته بلا ثواب وقيد الاصل للملك بالذم

ان وقف
حمله هو كذا
ما بعده واخذ
فيما التبع
تمهله كالمسوقين
صلى الدم بالذم

Copyright © Kin Saud University